

مصرف شمال أفريقيا

ضوابط فتح الحسابات المصرفية

حسابات المواطنين الأفراد :-

- 1 - طلب فتح الحساب ، يتم ملؤه على النموذج الذي يُعده المصرف لهذا الغرض .
 - 2 - التحقق من هويّة مُقدم الطلب ، وفق ما هو مبين بنموذج (أعرف زيونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12 م) .
 - 3 - صورة شمسية حديثة لصاحب الحساب ، مصدق عليها من جهة العمل أو من الشؤون المحلية بالنسبة للأعمال الحرة .
 - 4 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لطالب فتح الحساب .
 - 5 - صورة من الرقم الوطني لطالب فتح الحساب مصدق عليه من جهة الاختصاص .
 - 6 - رسالة من جهة العمل ، أو من الشؤون المحلية بالنسبة للأعمال الحرة .
 - 7 - سند النيابة القانونية (الولاية ، الوصاية ، القوامة) في حالة تقديم الطلب من النائب القانوني (الولي ، أو الوصي ، أو القيم) مع شرط التوكيل الخاص في حالة الوكالة .
 - 8 - ضرورة مطابقة صور المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة .
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

حسابات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية :-

و يُقصد بالأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية (المؤسسات والشركات والتشاريكات والجمعيات الخ) المملوكة للقطاع الخاص الليبي ، والمتمتعة بذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص مالكيها .
و يشترط لفتح حسابات الأشخاص الاعتبارية الخاصة الليبية ما يلي :-

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يعده المصرف لهذا الغرض .
- 2 - التحقق من هويّة مُقدم الطلب ، وفق ما هو مبين بنموذج (أعرف زيونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12 م) .
- 3 - إفادة صادرة عن الجهة المختصة بأسماء المخولين بفتح الحساب وإدارته ، ونماذج توقيعاتهم
- 4 - صورة من الرخصة التجارية أو الحرفية ، تكون سارية المفعول .

- 5 - صورة من القيد في السجل التجاري ، و عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، و إفادة بالقيد في الغرفة التجارة.
- 6 - الرمز الإحصائي .
- 7 - صورة شمسية حديثة للمخولين بإدارة الحساب ، مصدق عليها من جهة الاختصاص .
- 8 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
- 9 - صورة من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص .
- 10- ضرورة مطابقة صور المستندات المُشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات ، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

حسابات الشركات العامة الليبية :-

يشترط لفتح حسابات الشركات العامة الليبية مايلي:

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
- 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زبونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
- 3 - صورة من قرار إنشاء الشركة، ونظامها الأساسي.
- 4 - إفادة القيد بالسجل التجاري حديثة وقيد بالغرفة التجارية.
- 5 - إفادة من الجهة الطالبة لفتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته، ونماذج توقيعاتهم.
- 6 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
- 7 - صورة من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص .
- 8 - صورة شمسية حديثة للمخولين بإدارة الحساب ، مصدق عليها من جهة الاختصاص .
- 9 - ضرورة مطابقة صور المستندات المُشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة .
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسابات المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية

يشترط لفتح حسابات المؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية ما يلي:

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
 - 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زيونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
 - 3 - صورة من الترخيص الصادر من الجهة المختصة.
 - 4 - صورة من قرار تكوين مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية.
 - 5 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
 - 6 - إفادة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته ونماذج توقيعاتهم.
 - 7 - صورة من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص.
 - 8 - صورة شمسية للمخولين بإدارة الحساب مصدق عليها من جهة الاختصاص .
 - 9 - ضرورة مطابقة صور المستندات المُشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسابات الأوقاف

يشترط لفتح حسابات الأوقاف مايلي:

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
 - 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زيونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
 - 3 - موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو فرعها المخول.
 - 4 - إفادة بأسماء المخولين بفتح الحساب وإدارته، ونماذج توقيعاتهم.
 - 5 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
 - 6 - صورة شمسية للمخولين بإدارة الحساب مصدق عليها من جهة الاختصاص .
 - 7 - صورة من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص.
 - 8 - ضرورة مطابقة صور المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسابات المعاشات الضمانية للورثة :-

يشترط لفتح حسابات المعاشات الضمانية للورثة مايلي:

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
 - 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زبونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
 - 3 - إفادة من صندوق الضمان الاجتماعي، أو فرعه المخول بالمعاش الضماني وأسماء مستحقيه ووكيلهم الشرعي المخول بإدارته نيابة عنهم.
 - 4 - توكيل خاص رسمي من الورثة المستحقين للمعاش بفتح الحساب وإدارته نيابة عنهم.
 - 5 - صورة من إثبات الهوية (البطاقة الشخصية، جواز السفر) سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
 - 6 - صورة من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص .
 - 7 - صورة شمسية للمخولين بإدارة الحساب مصدق عليها من جهة العمل.
 - 8 - ضرورة مطابقة صور المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة .
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسابات الأفراد غير الليبيين :-

يقصد بالأفراد غير الليبيين أي الأفراد من الجنسيات العربية والأجنبية الذين تتواجد مراكز إقامتهم الرئيسية أو مراكز أعمالهم أو نشاطهم الاقتصادي في الخارج ويعملون أو يتواجدون في ليبيا بشكل غير دائم.

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
 - 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زبونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
 - 3 - إفادة من جهة العمل التي يتبعها غير المقيم.
 - 4 - صورة شمسية لطالب فتح الحساب، مصدقاً عليها من الجهة التي يعمل بها.
 - 5 - صورة من جواز السفر ساري المفعول.
 - 6 - صورة من الإقامة سارية المفعول.
 - 7 - ضرورة مطابقة صور المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

حسابات الشركات الأجنبية:-

يشترط لفتح حسابات الشركات الأجنبية مايلي:

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
 - 2 - التحقق من هوية مُقدم الطلب، وفق ما هو مُبين بنموذج (أعرف زيونك KYC) المعمم بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/12).
 - 3 - إفاة من وزارة الصناعة والاقتصاد والتجارة بالإذن للشركة في مزولة نشاطها داخل ليبيا.
 - 4 - إفاة القيد بالسجل التجاري.
 - 5 - إفاة القيد بالغرفة التجارية.
 - 6 - إفاة صادرة عن الشركة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته ونماذج توقيعاتهم.
 - 7 - صورة من إثبات الهوية جواز السفر سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
 - 8 - صورة شمسية للمخولين بإدارة الحساب مصدق عليها من جهة الاختصاص.
 - 9 - إقرار من الشركة بعدم احتفاظها بحساب مصرفي لدى أي من المصارف العاملة بليبيا، وتعهدها بأنها لن تفتح حساباً مصرفياً لدى مصرف آخر داخل ليبيا.
 - 10 - ضرورة مطابقة صورة المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- أي وثائق أو مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها القوانين واللوائح أو القرارات أو المنشورات أو التعليمات، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الحسابات العسكرية :-

- 1 - طلب فتح حساب يتم ملؤه على نموذج يُعده المصرف لهذا الغرض.
- 2 - التحقق من هوية مقدم الطلب .
- 3 - موافقة وزارة المالية على فتح الحساب .
- 4 - موافقة إدارة الحسابات العسكرية على فتح الحساب .
- 5 - إفاة من الجهة الطالبة فتح الحساب بأسماء المخولين بإدارته ، ونماذج توقيعاتهم .
- 6 - صورة من إثبات الهوية جواز السفر سارية المفعول لكل من الأشخاص المخولين بإدارة الحساب.
- 7 - صور من الرقم الوطني للمخولين بإدارة الحساب معتمدة من جهة الاختصاص .
- 8 - ضرورة مطابقة صورة المستندات المشار إليها أعلاه مع أصل المستندات المقدمة.
- 9 - صورة شمسية للمخولين بإدارة الحساب مصدق عليها من جهة العمل.